اللهم صل على النبي الحبيب

اوبلا غسل او صلاة ا خرج اما بتغيير يحصل على الغير بيعها وسوا يلبس ثم لوح ثم قر مود من طين على دابته وجوه الجبل ثم اجر ثم حجر ثم قف

اللهم صل على النبي الحبيب

في التمر اما بيزكيه والاجلى حول تزكية الاصل لان كلانه ا يكلف حول الثمن ومن تحميل قرب الحول واولى بعده ولا عبرة بما قبله يكثيرا في بعلها والمراد ان قبس الغرب قرينة التفصيل رفع بهاء المبدول واما البدل فلم يحل والخلطاء في خصوص الماشية كما هو السيارق اما غيرها فلا عبرة بملك كل كمالك في حول ابتداؤه بعد الخلطة او قبلها متفقا والازكى كل على حوله ان كانوا مسلمين احرارا الجمع لما فوق الواحد والازكى اهو المسلم كالا بغرد والفصيح دفع توهم تقليبه حيث كانوا كمالك واحد والاخذ له شرط في مطلق الزكاة ملك كل نصابا والازكى مالك النصاب وحده وان خالط بعضه على المعتمد فيضم الباقي عنده للشركة هذا هو المشهور وهو قول الاصل ذو نصاب خالط بنصفها بعضها ذا اربعين فعليه ثلثا كل شاة وراجعها بملك او منفعة كاجارة في فلاة وحلى الاكثر من خمسة مسرح ومراح محل اجتماع الغنم ليلا وانضمامها وتفتح ودلو ومبيت وراع ومحل ذو عنه حاجة للاجتماع اولا ولغو المراد كرموله برفق واسا ان كان الحامل على الشركة العوار ولعيب من تحميل عوامل بتقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع في العمل الا اذا اتحد الصنف والاغنية والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم ولم اذكر النية لان الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفا وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص فتح الفاء احسن من سكونها ويقال بالسين كما في شنب ما قصر عن النصاب من وقص العنق قصره او وقصت الدابة قصرت في الخطا في القيمة في قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب تقاول الساعي الاخذ من نصاب احدهما كلكل عشرون وا غنما لا يملك غيرها او لاحدهما وزاد للخلطة كلوا حد مائة وللثلاث احدى وعشرون لا يملك غيرها فتشبيه في التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة العدد وعشا مصيبة ممن اخذت منه ومناد لك

ان لا يكمل

وبلا فقد الابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان فهي تغليبه وهو الظاهر خلاف ولا يسقط اخراج الزكاة عند فقد خلافا لابي حنيفة وللاخراج من ذبيت الزهو ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو لم يتمر او باقتيار موقوف بسور الاجمن فمنه ان الكلد او نمته ان لم يتم كان نصابا او لا اذا المعتبر نصاب

اللهم صل على النبي الحبيب

ان لا يكمل لهما نصاب وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط بعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصفها اثنين لكل اربعون فعلى كل ثلث شاة وعلى غيره نصف وخروج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب فان الفقراء احوج والسنة في خروجه اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر وهو في مجيء الساعي شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه وزيادة وعدة واخذ اصلها للمشهور والصواب عدمها كما في الرماصي اذ لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل عده وفي اخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة والنقص فيبحث في اخر زيادة فيستقبل الوارث ولا تبعد اوصية في الزكاة تبل فكونا في رقبة الوصية بالمال الافية في اخر الكتاب لان هذا في الحقيقة ليست زكاة اذا الترتيب بعد الحول وقبله راجع للاستقبال وما بعده والتعبير لمجيء الساعي وان مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ لان المعول عليه في الوجوب مروره الاول وان سأل ثم نقصت بموت والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا للساعي التغير شيئا او زادت فالموجود صدق او لا فهذا هو المعول عليه مما في الاصل ولا تجزئ قبله الان يتملف ولا يخرج كما هو المطلوب عمل في الساعي على ما وجد يتبدية العام الاول ويعتبر نقصها بما اخذ منها زكاة فلو بيع على تبدية العام الاول كالهاربا على الراجح تنبيه في التبدية لكن يعلم ان نقصت يعني الاخذ فالتبدية على مبدا فرضه ولو وجد في قابل كما قال به ابن عرفة واذا علم ابن عبد السلام تعذر ان فاتت بعينه عمل بها الاعلام الاخذ فعلى ما وجد كذا في عب وفي بن اعتبار تبدية العام الاول حتى في عام الاكمال

Copyright © King Saud University